رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة)الطهارة - باب الاستنجاء (م01

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارظ وهذا ورد فيه حديثان حديث انس عند ابي داود الترمذي انه عليه الصلاة والسلام اه كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من العرب اذا اراد قضاء الحاجة وعند ابي داوود - 00:00:06

داود عن ابن عمر انه كان عليه الصلاة والسلام كذلك. لكن الحديث من رواية انس وهم ومن رواية ابن عمر ايضا في ظعف الحديث فيه انقطاع الحديث لا يصح الحديث ضعيف وليست العمدة على هذا الخبر انه اذا اراد ان يقضي حاجته لا يرفع ثوب حتى يعني الارض انما - 00:00:23

لما تقرر ان الاصل هو وجوب ستر العورة. كما في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده عند ابي داود الترمذي ورواه البخاري معلقا. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك ومملكة امر بالحفظ. في جميع الاحوال. والنبي عليه الصلاة والسلام قال الفخذ عورة في عدة اخبار. فهذا الاصل - 00:00:43

وجوب ستر العورة وانه لا يكشفها الا للحاجة. ومن ذلك هذا المكان. اذا اراد قضاء الحاجة فلا يكشف ولا يشمر ثيابه حتى يقرب ويدنو من الارض. يقرب ويدنو من الارض. اما ان يكشف حاجته يكشف عورته - 00:01:03

حشرة ربما فرط بعض الناس اذا كان في داخل الخلا مباشرة يخلع آآ مثلا ثيابه ويكون عاريا آآ وهو لم يجلس على حاجته الواجب عليه ان يسترها حتى يدنو من موضع الحاجة - 00:01:23